

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مملكة العربية السعودية  
وزارة التربية والتعليم

( ٢٨٠ )  
وكالة الوزارة للتعليم

الإدارة العامة للتعليم الأجنبي

الرقم:

التاريخ:


المشروعات:

## القواعد التنظيمية

### لمجالس إدارات مدارس الجاليات الأجنبية

٥١٤٢٧

٢٠٠٦ م



١/٨٦٠  
١١/٤/١٤٢٧ هـ  
قرار

إن وزير التربية والتعليم

بناءً على الصلاحيات المخوَّلة له

وبناءً على ما ورد في المادة (الثانية عشرة) من لائحة المدارس الأجنبية التي نصّت على أن (يكون في كلّ مدرسة أجنبية مجلس إدارة لرعاية مصالحها يُمثّل فيه أولياء أمور الطلاب ، وللوزارة حقّ المشاركة في حضور اجتماعاته) وبناءً على حاجة الميدان إلى تنظيم موحد لأعمال مجالس إدارات مدارس الجاليات الأجنبية من مختلف الجنسيات وبناءً على قرار مجلس الإشراف على المدارس الأجنبية في اجتماعه الثاني عشر المنعقد بتاريخ ٢٥/٢/١٤٢٧هـ

يقرّر ما يأتي:

أولاً/ الموافقة على تعديل (القواعد التنظيمية لمجالس إدارات المدارس الأجنبية) المشفوعة بهذا القرار.

ثانياً/ يسرى العمل بهذه القواعد بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار.

ثالثاً/ على الجهات المعنية اعتماد تنفيذ هذا القرار كلّ فيما يخصّه ، ويعاد أصله

إلى الإدارة العامة للتعليم الأجنبي.

والله الموفق.

وزير التربية والتعليم

د. عبدالله بن صالح العبيد

الأمانة العامة للتعليم الأجنبي  
لصاحبها  
بموجب  
قرار  
١١/٤/١٤٢٧ هـ

الإدارة العامة للتربية والتعليم  
بالتفاهة الشمالية للبنين  
إدارة الشؤون الإدارية والمالية  
قسم العلاقات الإدارية  
رقم الترخيص: ١٥١٠٤  
١٠٥

- صورة لمكتبنا.
- صورة مع التحية لسمو النائب لتعليم البنات.
- صورة مع التحية لمعالي النائب لتعليم البنين.
- صورة مع التحية لسعادة وكيل الوزارة للتعليم.
- صورة مع التحية لسعادة مدير عام التربية والتعليم للبنين بمنطقة ..... محافظة .....
- صورة مع التحية لسعادة مدير التربية والتعليم للبنين بمحافظة .....
- صورة مع التحية لسعادة مدير عام الإدارة القانونية.
- صورة مع التحية لسعادة مدير عام المتابعة.
- صورة مع التحية للتعليم الأجنبي لمتابعة تنفيذ قراره.


مع التحيّة  
مدير العلاقات الخارجية

لإبلاغه لمدارس التعليم الأجنبي.

لإبلاغه لمدارس التعليم الأجنبي.

١٠٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



وزارة التربية والتعليم  
MINISTRY OF EDUCATION

كتاب العربية السعودية  
إدارة التربية والتعليم  
( ٢٨٠ )

الرقم:

التاريخ:

المقررات:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





الرقم:


التاريخ:

الموضوعات:

## مقدمة:

نصت المادة ( الثانية عشرة ) من (لائحة المدارس الأجنبية) الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٢٦) في ٢٤ صفر ١٤١٨هـ على أن "يكون في كل مدرسة أجنبية مجلس إدارة لرعاية مصالحها ، يُمثل فيه أولياء أمور الطلاب ؛ وللوزارة حق المشاركة في حضور اجتماعاته". وعملاً بهذه المادة ولحاجة الميدان إلى تنظيم موحد لأعمال مجالس إدارات مدارس الجاليات الأجنبية من مختلف الجنسيات ، ولبيان اختصاصات هذه المجالس ووضع الإجراءات اللازمة لتكوينها ، ولمواكبة التطور والمستجدات فقد تمت مراجعة وتحسين القواعد التنظيمية لمجالس إدارات مدارس الجاليات الأجنبية من أجل المساعدة على تشكيل المجالس وانتظام سيرها على أسس سليمة محققة للأغراض المنشودة منها ، وذلك وفقاً لما جاء في قرار معالي الوزير ذي الرقم ٣١٩٠٩٧ ، المؤرخ في ١٦/١١/٢٢٢٠هـ القاضي بالعمل بهذه القواعد لمدة عامين ، تقوم الإدارة العامة للتعليم الأجنبي خلالهما بدراسة ما يرد بشأن القواعد من ملاحظات واقتراحات وذلك لوضعها في صيغتها النهائية من واقع التجربة الميدانية.

وبالله التوفيق.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مملكة العربية السعودية  
وزارة التربية والتعليم  
( ٢٨٠ )

الرقم:

التاريخ:

الموضوعات:

### مصطلحات تعريفية:

الطلاب: تشمل البنين والبنات.


المدارس الأجنبية: تعني المدارس التي تطبق مناهج غير عربية وتنقسم إلى نوعين:

١- مدارس تدار بواسطة الجالية نفسها.

٢- مدارس يملكها سعوديون وتدار بواسطتهم أو بواسطة مديريين سعوديين.

الوزارة: وزارة التربية والتعليم.

إدارة التربية والتعليم: تشمل الإدارات العامة وإدارات التربية والتعليم للبنين في كافة المناطق والمحافظات.





الرقم :  
التاريخ :  
المشروعات :

المادة الأولى :- مجلس إدارة مدرسة الجالية الأجنبية هو فريق عمل يكون أعضاؤه عناصر مختارة من أولياء أمور الطلاب ، وذلك لرعاية مصالح المدرسة ، إدارياً ومالياً وتعليمياً ، وهو المسؤول عن جميع شؤون المدرسة أمام الجهات الحكومية والمؤسسات الأهلية والأفراد وغيرهم.

المادة الثانية :- اختصاصات المجلس :

يختص مجلس إدارة المدرسة بالمهام الآتية :

- ١ - إعداد الخطط والمناهج والبرامج وأوجه النشاط الكفيلة بأداء المدرسة لمهمتها وفقاً للأهداف المنشودة من إنشائها ، وذلك في إطار الأنظمة التي تقرها الوزارة.
- ٢ - إعداد ومراجعة النظام الداخلي للمدرسة ، ووضع القواعد والإجراءات التنفيذية للعمل به بعد اعتماده من قبل الوزارة.
- ٣ - إحصاء احتياجات المدرسة من القوى البشرية والتجهيزات المدرسية سنوياً ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإيجادها وفقاً للتعليمات المبلّغة من الوزارة.
- ٤ - إعداد الميزانية السنوية للمدرسة ، وتحديد أوجه الواردات والنفقات واعتمادها من محاسب قانوني معتمد ، وتقديمها إلى الوزارة باللغة العربية ، وذلك قبل شهر على الأقل من بداية كل عام دراسي .
- ٥ - التعاقد مع مدير المدرسة وإنهاء عقده - وفقاً للشروط والضوابط المنظمة لاختيار مديري المدارس الأجنبية - وذلك بعد موافقة إدارة التربية والتعليم التي تتبع لها المدرسة.

الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

٦. إعداد الهيكل التنظيمي للمدرسة ، وتحديد الوظائف اللازمة له ، واعتماده من قبل الوزارة.

٧. اعتماد المنهج والمقررات الدراسية والمراحل الدراسية وفق الترخيص الممنوح للمدرسة.

٨ - التعاقد مع المعلمين وغيرهم من العاملين في المدرسة وفقاً للنظام الداخلي للمدرسة مع التقيّد بالأنظمة والتعليمات الصادرة بهذا الشأن من وزارات : التربية والتعليم ، والداخلية ، والعمل والشؤون الاجتماعية، وغيرها من الجهات ذات العلاقة.

٩. استئجار المبنى المدرسي ، وإبرام عقود الصيانة والنظافة والمواصلات والتجهيزات المدرسية وفقاً للمواصفات والشروط والتعليمات المبلّغة للمدارس الأجنبية بهذا الشأن.

١٠. وضع سلم رواتب العاملين بالمدرسة ومكافآتهم وبدلاتهم ومستحقآتهم الشهرية والسنوية والدورية والعارضة.

١١. إعداد لائحة الرسوم والمنح الدراسية والحوافز ومكافآت التفوق للطلاب ، وذلك وفقاً لما ورد في الفقرتين (٤، ٥) من المادة التاسعة من لائحة المدارس الأجنبية الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٢٦) في ٢٤/٢/١٤١٨هـ .

١٢. استلام التبرعات والهبات العينية وفقاً للتعليمات الصادرة من الوزارة ، وتدوينها في السجلات الخاصة بها ، وتسليم "الصكوك" المشعرة بالاستلام.

الرقم:

التاريخ:

الموضوعات:

١٣. إقرار برامج احتفالات المدرسة ، واعتماد أسماء المدعوين إليها ، ومتابعة أخذ الموافقة على إقامتها وفقاً للتعليمات المبلّغة من الوزارة بشأن تنظيم الاحتفالات المدرسية في المدارس الأجنبية.
١٤. تشكيل اللجان الإدارية والمالية والتعليمية والثقافية وفقاً لمتطلبات أعمال المجلس ومقتضى احتياجات المدرسة ، على ألا يقل عدد أعضاء أي لجنة عن (٣) ، وأن يكونوا من داخل المدرسة.

المادة الثالثة :- مسؤوليات المجلس:

- المجلس مسؤول أمام الوزارة عن تنفيذ المدرسة لجميع الأنظمة والتعليمات التي تصدر من الجهات الحكومية للمدارس الأجنبية ؛ وعليه على وجه الخصوص القيام بما يأتي:
١. مراقبة احترام المدرسة للأحكام الإسلامية والقيم الأخلاقية للمملكة، والتأكد من عدم تعرّضها في مناهجها أو كتبها أو تدريسها أو نشاطاتها أو مصادر التعلّم فيها لما يمسُّ هذه الأحكام والقيم، وعليه اتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة ما قد يوجد في ذلك من مخالفات
  ٢. متابعة تنفيذ المدرسة للتعليمات واللوائح والأنظمة الصادرة من الوزارة ، وملاحظة تنفيذ المدرسة لتوجيهات المشرفين المكلفين القيام بزيارتها.
  ٣. موافاة الوزارة بما يثبت جودة المستوى التعليمي في المدرسة عن طريق الجهة المختصة في سفارة الجالية ، أو عن طريق الجهات التعليمية في






مملكة العربية السعودية  
وزارة التربية والتعليم  
( ٢٨٠ )

الرقم:  
التاريخ:  
الموضوعات:

- البلد الذي أنشئت المدرسة من أجل تعليم أبنائه ، أو من جهة اعتماد دولية مختصة معترف بها ومقبولة لدى الوزارة.
- ٤ - موافاة الوزارة بمفردات المنهج المطبق وبما يطلب من تقارير عاجلة أو دورية وفقاً لما يعدُّ لذلك من نماذج أو بيانات.
- ٥ - على المجلس التعاقد مع محاسب قانوني معتمد لإعداد ميزانية المدرسة وفقاً للأسس النظامية.
- ٦ - تقديم تقرير سنوي للوزارة عن سير العمل في المدرسة وتنفيذ ميزانيتها ، وبيان أسباب المخالفات والتجاوزات إن وجدت ، وإيضاح الإجراءات التي اتخذت لمعالجتها.
- ٧ - موافاة أولياء أمور الطلاب بمعلومات وافية عن واقع المدرسة التربوي والتعليمي وأوجه النشاط فيها وكل ما يُعنى به وليُّ أمر الطالب من شؤون المدرسة ؛ وذلك من خلال اجتماع يعقد لهذا الغرض مرتين في العام على الأقل. ويضاف إلى ذلك أنماط التواصل الأخرى مع أولياء أمور الطلاب.
- ٨ - معالجة ما قد يواجه المدرسة من معوّقات أو مشكلات تعليمية أو تربوية أو إدارية أو مالية أو بيئية ، سواء كان مصدرها من داخل المدرسة أو من خارجها.
- ٩ - التعاون مع إدارة التربية والتعليم في كل ما من شأنه رفع مستوى أداء المدرسة لمهامها ، وإيجاد الحلول لما قد يطرأ من مشكلات ، واستمرار



الوقت:

التاريخ:

المشروعات:

التواصل مع الإدارة، وإشعارها - في الوقت المناسب - بمواعيد وجداول أعمال اجتماعات المجلس الدورية والطارئة.

١٠ - يتحمل المجلس مسؤولية وفاء المدرسة بجميع التزاماتها من الحقوق والعقود والتعهدات ، ويدافع المجلس عن المدرسة ، ويطالب بحقوقها المالية والعينية والمعنوية. وتشمل مسؤولية المجلس أداء الالتزامات والحقوق الموثقة في أعمال المجلس السابق .

١١ - على المجلس المحافظة على أموال المدرسة وممتلكاتها وحسن تديرها.

١٢ - عدم فتح حساب أو اعتماد التواقيع إلا بعد أخذ موافقة إدارة التربية والتعليم التي تقوم بمخاطبة مؤسسة النقد بهذا الشأن.

#### المادة الرابعة :- تشكيل مجلس إدارة المدرسة :

تعتمد الوزارة أعضاء مجلس إدارة مدرسة الجاليات الأجنبية وذلك

لإحدى الحالتين الآتيتين :


١ - التنسيق بين سفارة الجالية والإدارة العامة للتعليم الأجنبي عند

ترشيح أعضاء المجلس وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.

٢ - انتخاب أعضاء المجلس من قبل أولياء أمور الطلبة.

على أن تنطبق على المرشح لعضوية مجلس إدارة المدرسة جميع الشروط

الواردة في المادة السادسة من القواعد التنظيمية لمجالس إدارات مدارس الجاليات الأجنبية وللوزارة الحق في استبعاد أي مرشح لا ترى صلاحيته.



الجمهورية العربية السعودية  
إدارة التربية والتعليم  
( ٢٨٠ )

الرقم:

التاريخ:

الموضوعات:

المادة الخامسة: - تُشكّل هيئة لإدارة عملية انتخاب أعضاء مجلس إدارة المدرسة، وتسير أعمالها وفق الآتي:

١- تتكوّن الهيئة من:

أ- اثنين من أولياء أمور الطلاب المشهود لهم بالكفاية والتأهيل

والتعاون مع المدرسة على ألا يكونا من المرشّحين لعضوية المجلس.

ب- مندوب من سفارة الجالية ومشرف التعليم الأجنبي في إدارة التربية والتعليم بصفة مراقبين .

ج- مدير المدرسة .

د- اثنين من موظفي المدرسة ، أحدهما من هيئة التدريس والآخر من هيئة الإدارة.


هـ- مندوب من الإدارة العامة للتعليم الأجنبي متى دعت الحاجة إلى ذلك

٢- تُسند إدارة التربية والتعليم رئاسة الهيئة إلى مدير المدرسة أو أحد أولياء أمور الطلاب .

٣- يقوم مسؤول التعليم الأجنبي في إدارة التربية والتعليم - بالتنسيق مع المعنيين من جالية المدرسة وإدارتها - بتسمية أعضاء الهيئة ، ويصدر بها قرار من مدير التربية والتعليم.

٤- تقوم هيئة اختيار أعضاء المجلس بالمهام الآتية:

أ- تحديد موعد اختيار أعضاء المجلس الجديد، وإبلاغ أولياء أمور الطلاب ذلك، على أن يتم تحديد الموعد قبل انتهاء فترة المجلس السابق بمدة كافية، مع مراعاة عدم تعارض ذلك مع أوقات الإجازة.



الرقم:

التاريخ:

الموضوعات:

ب. وضع الترتيبات وبيان الإجراءات والتعليمات اللازمة لسير العمل من بدايته إلى نهايته ، وإبلاغها لذوي العلاقة.

ج. تصميم البطاقات والبيانات اللازمة لجمع المعلومات وتنظيم الأعمال.

د. تلقي مسوغات المرشّحين لعضوية المجلس ودراستها وتدقيقها وتقويمها وفقاً للشروط والضوابط الخاصة بذلك.

هـ. مراقبة عملية اختيار أعضاء المجلس من قبيل أولياء أمور الطلاب ، والتأكد من سلامتها ونزاهتها ، وتقديم النتيجة إلى مدير التربية والتعليم لاعتمادها ، ثم إعلانها.

٥- تعقد الهيئة المذكورة - بعد تسمية أعضائها مباشرة - اجتماعاً تحضيرياً يخصّص لما يأتي :

أ. وضع خطة العمل وتحديد الإجراءات والأساليب والأدوات اللازمة لعملها ، وإعداد الجدول الزمني لإنجازه.

ب. تحديد عدد الأعضاء المقرّر اختيارهم لمجلس إدارة المدرسة وفقاً لما سيرد في الفقرة (ثامناً) مع مراعاة ظروف الجالية والمستوى المتوقع للإقبال على المشاركة في عضوية المجلس من قبيل أولياء أمور الطلاب .

٦- يجوز للهيئة إيقاف عملية الاختيار وإلغاء نتائجها وطلب إعادتها متى وجدت المسوغات الكافية لذلك .

٧- في حالة وجود اختلاف في وجهات النظر بين أعضاء الهيئة يعرض الأمر على مدير التربية والتعليم للتوجيه بما يراه.



الرقعة:


التاريخ:

المنشورات:

- ٨- تؤتق الهيئة أعمالها بموجب محاضر يوقع عليها الأعضاء.
- ٩- تصدر الخطابات المتعلقة بأعمال الهيئة بتوقيع مدير المدرسة.
- ١٠- تنتهي مهمة الهيئة باعتماد نتائج أعمالها وإعلانها ، وعليها تسليم ما لديها من وثائق عملها لقسم التعليم الأجنبي في إدارة التربية والتعليم .

المادة السادسة :- الشروط والضوابط الواجب تحققها في المرشح لعضوية المجلس:

- ١- أن يكون من أفراد الجالية المرخص للمدرسة باسمها.
- ٢- أن يكون من أولياء أمور الطلاب المنتظمين في المدرسة.
- ٣- أن يكون حاصلًا على مؤهل جامعي على الأقل ، وأن يكون معتمداً ومصادقاً عليه من الجهة التعليمية الرسمية في بلده.
- ٤- أن يكون ذا موقع وظيفي يؤهله للمشاركة الفاعلة في المجلس .
- ٥- أن يتعهد بالقيام بما تقتضيه مهام المجلس ، وأن يقدم تصوراً عن خطة عمله للمشاركة في تسيير العمل التربوي والتعليمي والإداري في المدرسة وتطويره.
- ٦- أن يحضر من سفارة الجالية شهادة خطية بأنه غير "دبلوماسي" ، وأنه حسن السيرة والسلوك.
- ٧- أن يحضر من كفيله شهادة مؤثقة ومصدقة من الفرفة التجارية بعدم وجود ما يمنع من ترشيحه لعضوية المجلس وحضور اجتماعاته.
- ٨- ألا يكون موظفاً في المدرسة أو في سفارة الجالية .
- ٩- ألا يكون عضواً في مجلس إدارة مدرسة أخرى.
- ١٠- ألا يكون قد سبق أن أقصي من مجلس إدارة مدرسة.





الرقم،  
التاريخ،  
المنشآت،

- ١١- ألا يكون عليه التزامات مالية أو رسوم دراسية مستحقة للمدرسة.
- ١٢- أن يكون مقر عمله ومسكنه في المنطقة أو المحافظة التي تقع فيها المدرسة.
- ١٣- أن يحمل إقامة نظامية سارية المفعول .

**المادة السابعة:- الشروط الواجب توافرها في المشارك في اختيار أعضاء المجلس:**

- ١- أن يكون من أولياء أمور الطلاب المنتظمين في المدرسة.
- ٢- أن يكون أحد أفراد الجالية المرخص للمدرسة باسمها.
- ٣- أن يكون لديه إقامة نظامية سارية المفعول.
- ٤- ألا يكون عليه التزامات مالية أو رسوم دراسية مستحقة للمدرسة.

**المادة الثامنة:- يحدد عدد أعضاء المجلس وفق الآتي :**

- ١- يتكوّن مجلس إدارة المدرسة التي يبلغ عدد طلابها ألف طالب فما فوق من سبعة أعضاء ، يضاف إليهم ثلاثة كاحتياط.
- ٢- يتكوّن مجلس إدارة المدرسة التي يقلّ عدد طلابها عن ألف طالب من خمسة أعضاء ، يضاف إليهم ثلاثة كاحتياط.
- ٣- الحدّ الأدنى لعدد أعضاء المجلس هو ثلاثة أعضاء.
- ٤- إذا نقص عدد المتقدمين أو عدد من تنطبق عليهم الشروط لعضوية المجلس ، أو نقص عدد من تمّ إختيارهم من قبل أولياء أمور الطلاب عن الحدّ الأدنى لعدد أعضاء المجلس وهو (ثلاثة) فعلى السفارة أو الهيئة الموكّلة بإدارة عملية انتخاب الأعضاء تحرير محضر توصي فيه



الرقم:


التاريخ:

الموضوعات:

بالاكتماء ب (شهادة المرحلة الثانوية) أو ما يعادلها شرطاً للمؤهل ،  
وترشيح من ترى - في هذه الحالة - أن يكونوا أعضاء لمجلس الإدارة ،  
مع بيان مؤهلاتهم وحالهم.  
وترفع المحضر إلى مدير التربية والتعليم ليصدر - عند الموافقة - قراراً  
بتعيينهم.

المادة التاسعة :- يكون الإعلان عن تسمية أعضاء المجلس وتسليمه مهامه وفق الآتي :

- ١- بعد موافقة إدارة التربية والتعليم التي تتبع لها المدرسة على الأسماء المقترحة لمجلس إدارة المدرسة والمقدمة من قبل سفارة الجالية ، أو الأسماء المنتخبة من قبل أولياء أمور الطلاب ، يقوم مدير التربية والتعليم بإصدار قرار باعتماد تشكيل مجلس إدارة المدرسة موضحاً فيه اسم رئيس المجلس ونائبه وأمين المجلس ويُمكن المجلس من مباشرة عمله خلال أسبوع من صدور القرار.
- ٢- تقوم إدارة التربية والتعليم بإبلاغ جميع الجهات ذات العلاقة بأسماء أعضاء المجلس الجديد ، وتوافق من يلزم بنماذج لتوقيع رئيس المجلس وغيره من المخولين بالتوقيع نيابة عن الأعضاء.
- ٣- يتم تسليم "العهد" من المجلس المنتهية مدته للمجلس الجديد بإشراف قسم التعليم الأجنبي في إدارة التربية والتعليم ومندوب من السفارة وذلك وفقاً للأسس النظامية لتسليم العهد على اختلاف أنواعها ، على أن يتم ذلك خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تكليف أعضاء المجلس الجديد.






الوقت:

التاريخ:

المتفرقات:

المادة العاشرة:- اجتماعات المجلس:

- ١ - يعقد المجلس ما لا يقل عن ستة اجتماعات عادية في أثناء العام الدراسي؛ ولرئيس المجلس أن يدعو إلى اجتماع طارئ متى دعت الحاجة إلى ذلك.
- ٢ - يعقد المجلس اجتماعاته خارج أوقات الدراسة .
- ٣ - تكون اجتماعات المجلس صحيحة إذا حضرها ثلثا الأعضاء .
- ٤ - تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يُرجح الجانب الذي فيه الرئيس .
- ٥ - يشارك في اجتماعات المجلس مندوب من إدارة التربية والتعليم ومندوب من السفارة أو القنصلية بصفة مراقبين ؛ وعلى رئيس المجلس إبلاغ المندوبين بموعد انعقاد المجلس قبل أسبوع - على الأقل - من موعد انعقاده وتزويدهما بجدول الأعمال .





الرقم:

التاريخ:

الموضوعات:

## احكام عامة

المادة الحادية عشرة:- يقوم رئيس هيئة إدارة عملية انتخاب أعضاء المجلس بإعلان النتيجة بحضور جميع أعضاء الهيئة أمام أولياء أمور الطلاب وغيرهم من أصحاب الشأن بعد عملية العد مباشرة.

المادة الثانية عشرة:- تحدد مدة مجلس إدارة المدرسة بثلاثة أعوام هجرية قمرية - وفق تقويم أم القرى - تبدأ من تاريخ اعتماد تشكيل المجلس من قبل مدير التربية والتعليم .

المادة الثالثة عشرة:- يجوز لمدير التربية والتعليم تمديد عمل المجلس لمدة لا تزيد على عام واحد متى وجدت المسوغات الداعية إلى ذلك على أن يبلغ رئيس المجلس وجميع أعضائه بمذكرة رسمية تتضمن تمديد عمل المجلس وتحديد موعد اختيار المجلس الخلف.

المادة الرابعة عشرة:- يجوز لمدير التربية والتعليم اتخاذ قرار بمنع مشاركة أي من أعضاء المجلس المنتهية مدته في المجلس الجديد - ويجوز أيضاً أن تتاح الفرصة لواحد أو اثنين - على الأكثر - من أعضاء المجلس السابق للتقدم لعضوية المجلس الجديد وفق الشروط الآتية :-

١- أن تنطبق على المتقدم جميع الشروط والضوابط الواجب تحققها في المرشح لعضوية المجلس .

٢- أن يكون للمتقدم إسهامات عملية متميزة وموثقة في أعمال المجلس في دورته التي يتقدم فيها للترشيح .

٣- ألا توجد بشأنه شكاوى أو ملاحظات مانعة من ترشيحه



الرقم:

التاريخ:

الموضوعات:

٤. أن توصي هيئة اختيار أعضاء المجلس - بالإجماع - بإتاحة الفرصة له لترشيح نفسه للمجلس الجديد .

٥. من يعاد ترشيحه لعضوية المجلس تحدّد مدّة عضويته في المجلس الجديد بدورة واحدة فقط ، ولا يمكنه التقدّم مرّة أخرى إلا بعد دورتين أخريين .

المادة الخامسة عشرة:- لإدارة التربية والتعليم الحق في حلّ مجلس إدارة المدرسة والدعوة إلى اختيار مجلس جديد في الحالات الآتية:

١. إذا ساد الخلاف بين أعضاء المجلس واستمرّ على نحو يتعدّر معه سير العمل في المجلس .

٢. إذا أصرّ المجلس على مخالفة لائحة المدارس الأجنبية وقواعدها التنفيذية أو التعليمات المنظمة للمدارس الأجنبية ، أو عجز عن إزالة مخالفات المدرسة لهذه اللائحة والقواعد أو الأنظمة أو التعليمات المذكورة.

٣. إذا ثبت قيام المجلس أو رئيسه أو بعض أعضائه بمخالفات مالية أو إدارية تضرّ بمصلحة المدرسة .

٤. إذا ثبت تفضي المجلس عن قيام أحدٍ من أعضائه بتجاوزات مالية أو سلوكية.

المادة السادسة عشرة- يكون قرار حلّ المجلس لأي من الحالات الأربع السابق ذكرها وفقاً للضوابط الآتية:

١. إجراء التحقيق الإداري اللازم ، والتثبت من وجود المسوّغات الكافية

لحلّ المجلس ، وتوثيقها ، وذلك من قبل إدارة التربية والتعليم.


الرقم:  
التاريخ:  
المنشآت:

- ٢- دراسة نتائج التحقيق من قبل لجنة متابعة مجالس إدارات المدارس الأجنبية التي تتكون من الآتي:
- أ- عضو من سفارة الجالية يتم تحديده عن طريق السفارة.
- ب- عضو من الوزارة (الإدارة العامة للتعليم الأجنبي).
- ج- عضو من إدارة التربية والتعليم.
- ٣- تقوم اللجنة بإعداد تقرير يحتوي توصية بالإجراء اللازم ويرفع لوكيل الوزارة للتعليم.
- ٤- موافقة وكيل الوزارة للتعليم.
- المادة السابعة عشرة:- للوزارة أن تتخذ قراراً بإنهاء عضوية واحد أو أكثر من أعضاء المجلس ، ويحق لها أيضاً إقالة رئيس المجلس من منصبه وإسقاط عضويته ، على أن يستند قرارها على تقارير وتحقيقات موثقة من قبل لجنة متابعة مجالس إدارات المدارس الأجنبية المشار إليها في المادة الثالثة عشرة وذلك بعد موافقة وكيل الوزارة للتعليم.
- المادة الثامنة عشرة:- تنتهي عضوية المشارك في مجلس إدارة المدرسة لواحدة من الحالات الآتية:
- ١- إذا استقال عضو مجلس الإدارة وقبل رئيس المجلس استقالته ، يرفع لمدير التربية والتعليم لاعتماده.
- ٢- إذا طلبت جهة عمله قطع استمراره في عضوية المجلس بموجب مذكرة رسمية .
- ٣- إذا صدر بشأنه حكم شرعي يقضي بسجنه أو إقامة الحد عليه .
- ٤- إذا غادر المملكة بتأشيرة خروج نهائي .



الرقم:  
التاريخ:  
المنشور:

- ٥ - إذا انتقل عمله من المنطقة التي تقع فيها المدرسة .
  - ٦ - إذ ثبت إخلاله بأعمال المجلس أو إشغاله بما ليس من شؤونه ، على أن يوثق ذلك بموجب تحقيق إداري أو بمذكرة يوقع عليها رئيس المجلس وأعضاؤه ، ويصادق عليها مدير التربية والتعليم.
  - ٧ - إذا تبين أن الشروط والضوابط الواجب تحققها في المرشح لعضوية المجلس لم تكن تنطبق عليه ، أو أنه قدّم معلومات ليست صحيحة حين ترشيحه للمجلس ، أو إذا فقد أحد الشروط التي كان قبل في المجلس على أساس وجودها فيه.
  - ٨ - إذا انتهت علاقة ابنه أو ابنته بالمدرسة. وفي هذه الحالة فقط يجوز أن يتقدم المجلس بمذكرة موقعة من رئيسه وجميع أعضائه إلى مدير التربية والتعليم تتضمن طلب استمراره في عضوية المجلس إلى حين انتهاء مدة المجلس.
  - ٩ - إذا غاب عن حضور أربعة من الاجتماعات العادية أو الطارئة التي يدعو إليها رئيس المجلس خلال عام دراسي ، على أن يوثق ذلك بمحضر موقع من رئيس المجلس وجميع أعضائه ..
- المادة التاسعة عشرة:- إذا استقال أحد أعضاء المجلس ، أو انتهت عضويته تقوم إدارة التربية والتعليم باختيار واحد من الأعضاء الاحتياطيين ليحلّ محله ؛ فإن لم يوجد على قائمة الاحتياط أحد يستمر المجلس في عمله بمن بقي من أعضائه على الأقلّ العدد عن ثلاثة.





الرقم:

التاريخ:

الموضوعات:

المادة العشرون:- إذا قل عدد أعضاء المجلس عن ثلاثة فتنخذ الإجراءات اللازمة لاختيار مجلس إدارة جديد وفقاً لما وردة في المادة الرابعة من هذه اللائحة ، ويكلف مدير المدرسة بتولي شؤونها لحين اعتماد تشكيل مجلس إدارة جديد.


المادة الحادية والعشرون:- في حال استقالة أعضاء المجلس جماعياً تقوم إدارة التربية والتعليم بتكليف مدير المدرسة بتولي مهام المجلس لحين اعتماد تشكيل مجلس إدارة جديد ، وعلى إدارة التربية والتعليم المبادرة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لاختيار مجلس جديد وفقاً لما جاء في المادة الرابعة من هذه اللائحة.

المادة الثانية والعشرون:- تتم إعادة تشكيل مجلس إدارة جديد واعتماده في مدة محددة لا تزيد عن شهرين من تاريخ انتهاء أعمال المجلس السابق.

المادة الثالثة والعشرون:- لا يجوز للمجلس "تصفية" المدرسة أو نقل ملكيتها إلا بإشراف وزارة التربية والتعليم والجهات الأخرى ذات العلاقة ، وذلك وفقاً للمادة التاسعة عشرة من "لائحة المدارس الأجنبية".

المادة الرابعة والعشرون:- لا يجوز لرئيس المجلس ولا لأي من أعضائه التدخل في سير العمل اليومي بالمدرسة ، أو التردد على المدرسة في أثناء الدوام الرسمي إلا المهمة محددة ومعتمدة من المجلس .

المادة الخامسة والعشرون:- لا يجوز لأحد من أعضاء المجلس الانفراد باتخاذ إجراء من اختصاص المجلس.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
وزارة التربية والتعليم  
( ٢٨٠ )

الرقم:

التاريخ:

المقررات:

المادة السادسة والعشرون:- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة التعريض أو التشهير بأحد من زملائه أو التطاول عليه أو الاستخفاف بآرائه أو الطعن فيه ، وعلى رئيس المجلس معالجة ما قد يحصل من تجاوزات من هذا القبيل في حينه واتخاذ اللازم لمنع تكراره ، وله الاستعانة بإدارة التربية والتعليم إذا دعت الحاجة إلى ذلك .  
هذا ، والله الموفق.

